وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين / كلية الحقوق

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

ضُحى حميد جاسم

الى كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بـــإ شـــــر اف

الأستاذ الدكتور هدى هاتف مظهر

2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

الآية 135 من سورة النساء

الاهـداء

قال تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾

الحمدلله وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير.

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون , إلى من أمرنا الله ببرّهما , إلى من بذلا الكثير, وقدّما ما لا يمكن أن يردّ , تقف الكلمات حائرة أمام فضلهم ومساعدتهم , إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان , أهدي لكما هذا البحث فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية .

الى اخوتي من كان لهم بالغ الاثر لكثير من العقبات و الصعاب.

الى أساتذتي الأفاضل اليكم جميعاً أحني قامتي وأقدم ثمرة سنواتي الدراسية سائلة المولى عز وجل أن ينفع به وأن يجعله لوجهه الكريم.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	3
المقدمة	6-5
المبحث الاول:ماهية ضمانات المتهم	7
المطلب الاول : تعريف الضمانات لغة و اصطلاحا	7
المطلب الثاني : تعريف المتهم و الشروط الواجب توفرها فيه	11-8
المبحث الثاني:ذاتية المتهم	12
المطلب الاول : ذاتية المتهم/المشتبه به	12
المطلب الثاني : تمييز المتهم عن الشاهد	16-12
المبحث الثالث:الضمانات للمتهم	17
المطلب الاول : تعريف التوقيف	21-17
المطلب الثاني : ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش	23-22
المطلب الثالث:الضمانات القانونية للمتهم المستمدة من اصل البراءة	25-24
الخاتمة و النتائج و المقترحات	26
المصادر	28-27

المقدمة

ان الاساس في تقييم تحضر وتطور الامم والشعوب خصوصا المعاصرة منها هو مدى ضمانها لحريات افرادها وحمايتها من التعدي , وبما ان القانون هو احد الوسائل المهمة لحماية افرادها وضمان الحرية الفردية وضمان لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الاطراف من اجل تحقيق المصلحة العامة لذلك نرى بان المشرع العراقي قد اعطى مجمل من الحقوق والضمانات للمتهم قسم منها جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية واخرى جاء في قانون المرافعات المدنية واتسم بالدقة والموضوعية والعدالة , وجعل المتهم امام نصوص قانونية تضمن حقوقه . ومن المعلوم ان اشد المواقف التي يمر به الانسان بل اخطرها عندما يكون موضع اتهام من قبل سلطة التحقيق سواء كانت هذه التهمة صحيحة او لم تكن كذلك وخصوصا في مرحلتي التوقيف والاستجواب , وهنا تبرز اهمية الحقوق الفردية التي يضمنها القانون بالنسبة للمتهم , وذلك وجدت من الضروري البحث في هذا الموضوع لأهميته في هذه المرحلة , ولكي نبين ونعرف المتهم ما له وما عليه وضرورة معرفة رجال الشرطة والمحققين بنصوص القانون وكيفية التعامل مع المتهمين والاهم من كل ذلك نؤكد للسادة القضاة التحقيق انهم وبصواب قراراتهم يرفعون الظلم والحيف عن البريء بما اننا نبحث عن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق من خلال هذا الموضوع.

التعريف بالموضوع وأهميته

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة التحضيرية للمحاكمةنظرا لانه يتم اثر وقوع الجريمة,ويتيح للمحقق في جمع و تمحيص الادلة و جمع كافة العناصرالضرورية اللازمة لاجراء المحاكمة[1],و هذه الاهمية تبدو بوضوح في حالات صدور امر بألا وجه لاقامة الدعوى,او اصدار امر بحفظ الاوراق,وذلك قبل قيام سلطه التحقيق بعملها[2].

---

(1)د.محمد محمد مصباح القاضي , المرجع السابق , ص410

(2)راجع التمييز بين الامر بالاوجه لاقامة الدعوى و الامر بالحفظ, د.محمد محمد مصباح القاضي , المرجع السابق , ص588

أهمية هذا البحث:

فتتمثل بالاشـارة إلى جملة من الضـمانات التي تحيط بمرحلة التحقيق الابتدائي, وما تمثله من قواعد مبدئية تعكس في مضـامينها نظاماً المح يسـتوفي بالسـس متكامل التي يقوم عليها صـون كرامة الانسـان وحرياته الاسـاسـية, وضـرورة ملازمتها مع مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحّد االدنى من الحماية التي ال يمكن الانتقاص منها, هذا المفهوم الذي اصـــبح يهم العالم بـأســـره والذي انعكس على اهتمام الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسـان, اعتقاد الجميع بأن الدولة المعاصـرة لم تعد تلك الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته, إنما هي دولة قانونية تسودها جملة من الضـوابط التي تحدد.

مشكلة البحث

(الضـــمانات العامة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) يتنـاول هذا البحث جملة من المعايير التي تحيط بمرحلة التحقيق الابتدائي , ثم الوصول إلى مقاييس محددة يمكن من خلالها وصف مرحلة التحقيق الابتدائي برمتها بأنها عادلة ومنصـفة تصـون كرامة المتهم وتحفظ انسـانيته ,ومن ثم اسـباغ هذا الوصـف على الدولة بمجمل نظامها القانوني, مصـــلحة الدولة في معاقبة الخارج على انظمتها وقوانينها, ومصـــلحة المتهم بان يحاكم محاكمة عادلة ومنصفة كونه لا يزال متهماً ولم يثبت بعد ارتكابه لسلوك غير قانوني.

منهج البحث

إن المنهجية المتبعة في هذا البحث هي المنهج التحليلي وهذه المنهجية نجدها الاكثر انســـجاما مع طبيعته, سـنقوم بتقسـيم البحث الى ثلاث مباحث سـنتكلم في (المبحث الاول) عن التعريف بضـمانات المتهم , فيكون تعريفها في المطلب الاول اما المطلب الثاني فيكون تعريف المتهم و الشـــروط الواجب توفرها فيه , اما (المبحث الثاني) سنتكلم عن ذاتية المتهم حيث سيكون المطلب الاول الذاتية المتهم / المشتبه به , اما المطلب الثاني تمييز المتهم عن الشـاهد , و اخيرا في (المبحث الثالث) سـنتكلم عن الضـمانات للمتهم فيكون المطلب الاول تعريف التوقيف , اما المطلب اثاني ضـــمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش , و المطلب الثالث الضمانات القانونية للمتهم المستمدة من اصل البراءة.

المبحث الاول

التعريف بضمانات المتهم

سنتناول في هذا المبحث في المطلب الاول عن تعريف الضمانات لغة و اصطلاحا اما المطلب الثاني سيكون عن تعريف المتهم و الشروط الواجب توفرها فيه

المطلب الاول:تعريف الضمانات

الفرع الاول : تعريفه لغة

ضَمِنَ الرجلَ ونحوه ضَمانا: كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصّر في أدائه،وضَمِنَ الشيءَ جزم بصلاحيته وخلوّه مما يعيبه،وضَمنَ الشيءَ: احتواه،وتضامنَ القومُ: التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه،والتضامن: التزام القوي أو الغني معاونة الفقير أو الضعيف. والضمانات جمع ضمان وضمانة[1].

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا

فقد عرفت الضمانات بأنها أجراء في القانون يقصد به حماية حقوق الانسان وكفالته والالتزام بالتمتع بها والمطالبة بها ولو بواسطة هذا الاجراء او وسيلة الفرد التي أقرها القانون للتمتع بالحقوق والحريات على الوجه المبين في كلاهما ويعد هذا الاجراء احد اوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية او جماعية تمس الفرد او المجتمع ويتوقف أثره على النظام السياسي القائم من ناحيه وعلى مدى تعبير القانون عن المصالح والقيم القائمة في المجتمع محل الحماية من ناحية اخرى وعلى قدرة هذا الاجراءات أو الوسائل في حماية المجتمع [1] والفرد ومنع التعرض للخطر على الحقوق والحريات من ناحية اخرى. فالضمانات تعبير عن قوة القانون في مواجهه انحرافات السلطة العامة[2] , فالرغبة الاجتماعية في تغير السلطة العامة بحدود القانون تجسده الضمانات القانونية حتى تكون الاجراءات سلاحا لمقاومة الانحراف القانوني.

---

(1) د. إبراهيم محمود الليبدي ، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٩م ص (٦٥،٦٦)

(2) د. سعد حماد صالح القباللي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط١ دار النهضه العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص١٤.

المطلب الثاني:تعريف المتهم و الشروط الواجب توفرها فيه

سنتكلم عن تعريف المتهم لغة في الفرع الاول و اصطلاحا في الفرع الثاني بالاضافة الى مفهوم المتهم اما الفرع الثالث فسنتكلم عن الشروط الواجب توفرها فيه.

تعريف المتهم لغة و اصطلاحا

الفرع الاول : التعريف لغة

مشتق من الفعل اتهم (اي اتهم الشخص اتهاما اي اتهمه اي رماه بتهمه واتهمه في قوله اي شك في صدقة , و قوله تعالى ﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾ [1] المتهم بفتح الهاء اسم مفعول من الفعل اتهم – يتهم – اتهاما فهو شخص معين ظن به[2] فشك في صدقة فرمى بتهمة فنسبت الية جريمة فأحيل بسببها الى السلطات القضائية.

الفرع الثاني : التعريف اصطلاحا

ولقد تعددَّت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون فمنهم من عرفه بأنه: «الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة او اشتراكه فيها ،وذلك بهدف توقيع العقاب عليه»[3].

وهناك من عرفه «الاتهام هو اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك».[4]

كما عرف الاتهام بأنه صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة تولده هذه الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة ومتباينة تصوره له انه محط الأنظار، وأن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم، فضلا عن ذلك يصبح المتهم في نظر العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرما حقيقيا وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى وتمت تبرئته، لما استقر في أذهانهم أن الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي اسند اليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في اعتقادهم[5].

1–التكوير الآية 24

2–احمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، المجلد1،صفحة 77

3ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الخامس ، بيروت : دار صادر ، انظر ايضا: طه جابر العلواني ، **حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق** ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد35 السنة التاسعة ، ماي 1983 ،ص50.

4ابتسام القرام، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،سنة 1992،ص 154.

5هلالي عبد الإله احمد، **الاتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي**، القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 1999 ،ص.

اما مفهوم المتهم[1] :

•هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الأول في الدعوى الجنائية.

المتهم هو أي شخص تمت محاكمته وفقا لقوانين المحكمة ينظر اليه كمن ارتكب الجريمة .والمتهم في الدعوى المدنية يقدم عادة مثوله أول مرة أمام المحكمة طوعا ردا على أمر حضور، بينما غالبا ما يؤخذ المدعى عليه في القضايا الجنائية إلى الحجز من قبل الشرطة والمثول أمام المحكمة.

•ولم يميز القانون بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى.

•وذكر أن العقوبة شخصية ، فلا يجوز – في التنظيم الجنائي – توقيعها إلا على من وقعت منه الجريمة ، ولا يجوز مطالبة القضاء بأعمال أحكام القانون الجنائي وتوقيع العقوبة إلا على من وقعت منه الجريمة سواء باعتباره فاعلاً أو شريك ، ولأن تحديد مرتكب الجريمة لا يكون مجرماً مداناً إلا بعد صدور الحكم النهائي علية ،

•وقد كان المنطق يثبت قصر صفة المتهم على الشخص الذي رفعت سلطة التحقيق الدعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم لأن الواقع أن سلطة التحقيق برفعها الدعوى تكون بالفعل قد أتهمة شخصاً لوقوع الجريمة منه ، إذ أنها هنا تتقدم للقضاء بجريمة مكتملة. هذا هو المفهوم الضيق " للمتهم " وهو ما ترجح لدى سلطة التحقيق وقوع الجريمة منه سواء بوصفه فاعلاً لها أم شريكاً فيها .

1 الموسوعة العربية | حقوق المتهم

الفرع الثالث

الشروط الواجب توفرها في المتهم

لكي يصبح الشخص متهما ويحمل تلك الصفة وانطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وما اجمع علية الفقه والمشرع الجنائي في اغلب الدول لابد من توفر شروط معينة فيه ويمكن ان نجمعها باختصار في ما يأتي:

اولا: ان يكون حياً

ليس بالإمكان ومن الغير جائز ان ترفع دعوى جزائية على انسان ميت حيث يتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم اثناء التحقيق ويصدر القرار بإيقاف الاجراءات القانونية ايقافا نهائيا وهذا ما نص علية قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك)[3].وحتى لو كان الحيوان اداة ارتكاب الجريمة فان مالكه هو المسؤول جزائيا عن فعله وهو ما يطلق علية مصطلح (الفاعل المعنوي) وان المتهم يجب ان يكون بالضرورة شخص طبيعي اما الشخص المعنوي وان أمكن ان يكون مدعى علية في الدعوى المدنية لأنه اهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المدنية الا انه لا يستساغ ان يكون متهما في دعوى جنائية[4]. اما من حيث كون المتهم يجب ان يكون انسانا حيا موجودا لان الدعوى الجزائية لا تحرك ضد شخص ميت كون العقوبة شخصية بطبيعتها لا توقع الا على الجاني ولا تمتد الى غيرة[5]. كما ورد في نص المادة اصولية فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية[6].

ثانيا: أن يكون ذو أهلية

تشترط الأهلية الجزائية في الشخص الذي نسب التهمه اليه عند رفع الدعوى الجزائية كما جاء في القانون العراقي الذي بموجبه , لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر, كما ورد في نص المادة (/3 اولا)(يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره)[7] والمادة(/47 اولا)(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) بمعنى ان تتوفر في جانب المتهم الاهلية اللازمة للمسؤولية الجنائية ولا يهم ان يفقد المتهم هذا الاهلية بعد ذألك . ويجب التفرقة في هذا المجال بين اهلية الاتهام واهلية الدفاع . حيث انه من الممكن ان يصبح المجنون متهما وان تنعقد الرابطة الاجرائية الجزائية ويعتبر طرفا من اطرافها رغم انه غير اهل للدفاع عن نفسه امام المحكمة المعنية وذلك

لعلة ان تتخذ ضده الاجراءات الجزائية في سبيل اصدار قرار أو حكم بإيداعه في احدى المصحات النفسية او العقلية[5].

ثالثا : أن يكون الشخص المعنوي معيناً ولذلك يجب أن نفرق بين مرحلتين:

أ) جمع الاستدلالات وهذه المرحلة يكون فيها الشخص غير معروف أي يُبُحث عنه.

ب) مرحلة المحاكمة فلا يُتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بعينه .

رابعا : يشُترط في المتهم أن يكون شخص يعُزى إليه

أن لهُ يداً في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أم شريكاً فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير , وإن أمكن أن تترتب عليها مسؤولية مدنية كالجريمة التي يقترفها عديم الاهليه فيتكبد وليهُ الأداء عنه.

خامسا : جميع الأشخاص

إلا من صدر بشأنه قانون خاص(المتمتعون بالحصانات) فهنالك شروط يجب توافرها حتى يمثلون أمام القضاء الوطني.

---

(1) مأمون سلامه ،الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية ، دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٧٧,ص.١٧٢
(2) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة, ١٩٦٩,ص ٢٨.
(3) انظر المادة ٣٠٤اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافا نهائيا وتوقف الدعوى
(4) انظر المادة (١٩/ثامنا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥التي تنص على ان (العقوبة شخصية)
(5) انظر المادة ٣٠٠فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية الاصولية
(6) المتهم أثناء مرحلة الاستجواب, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العالم الامريكية 2006 ص29
(7) نص المادة (3/أ), يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره(والمادة)147/اولا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره(من قانون رعاية االحداث المرقم 76لسنة 1983 المعدلة.

ذاتية المتهم

سنتناول في هذا المبحث في المطلب الاول تمييز المتهم عن المشتبه به , اما المطلب الثاني تمييزه عن الشاهد .

المطلب الاول ذاتية المتهم / المشتبه به

الاختلاف بين المشتبه به و المتهم

ان المشتبه به اي الشخص الذي تحوم حوله الدلائل والاحتمالات على ارتكابه جريمة معينة، اي ان المشتبه به لا يوجه اليه الاتهام و لكن لم يتم التحقق بعد من أنه قد قام فعليا بارتكابها أو كان على وشك ارتكابها. إذ يتم وضعه قيد التحقيق من قبل رجال القانون ليتأكدوا من صحة التهمة الموكلة إليه، وتجدر الإشارة إلى أن المشتبه به ليس هو المتهم، وذلك لأن المشتبه به قد لا يكون من ارتكب الجريمة فعليا، أما المتهم فهو الشخص الذي لم يكن مشتبه به في الجريمة لكن تظهرمن بعد اجراء التحقيقات من قبل قاضي التحقيق و بعدها يتبين انه هو من قام بأرتكاب الجريمة,اي ان الاتهام موجه اليه.

يبدأ التحقيق الجنائي، أو ما يسمي بالتحقيقات الأولية، عندما يكون هناك ما يدعو إلى الاشتباه في أن جريمة أُرْتُكِبَت، وتكون الجريمة خاضعة للاتهام ضمن اختصاص الادعاء العام. وخلال التحقيقات الأولية، يتم التحقيق في من هو الشخص الذي يمكن بشكل مبرر الاشتباه في ارتكابه للجريمة وما إذا كانت هناك أسباب كافية لمقاضاته / مقاضاتها أمام المحكمة.[1]

اما من ناحية التشابه بين المتهم و المشتبه به لكلا الطرفين تدور حولهم الشكوك فيما اذا اي منهم قد ارتكب الجريمة فعليا اي يتم التحقيق من كلا الطرفين لكي يتم الوصول الى الحقيقة

المطلب الثاني: تمييز المتهم عن الشاهد

هو من يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية إما لكونه رآها بعينه أو سمعها بأذنه وإما لأنه رأها وسمعها في آن واحد.

اوجه التشابه بين الشاهد و المتهم (كلاهما طرف في الدعوى الجزائية , كلاهما لايمكن تغييره , كلاهما معاصر لوقوع الجريمه , كذلك لايمكن ابدالهما)

اما اوجه الاختلاف فهي (الشاهد يجب ان يحلف اليمين لمن اتم الخامسه عشر , المتهم لا يحلف اليمين , ممكن للمتهم ان يتحول صفته الى شاهد اذا ابدى معلومات على غيره من المتهمين وفي هذه الحاله يجب حلف اليمين القانوني , كذلك المتهم لا يجبر على الاجابه على الاسئلة عكس الشاهد , الشاهد نفسه قد يتحول إلى متهم اذا التمس القاضي بأنة يكذب ويتناقض في أقواله، وبهذا توجه إليه تهمة شهادة الزور , وقد يتعرض الشاهد لعقوبات إذا استدعي للإدلاء بتصريحاته في قضية مهمة كان هو مفتاح اللغز فيها)

اما في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبما ان القانون لم يوجب تبليغ المتهم وحضوره اثناء الاستماع لشهادات الشهود ، وانما منحهم الحق في ابداء الملاحظات وتوجيه الأسئلة فقط ، وهذا يعني ان عدم تبليغ المتهم وحضوره للاستماع الى شهادات الشهود لا يعد خرقاً للقانون اذا لم يحظر والسبب في ذلك يعود الى ان هذه المرحلة هي مرحلة جمع ادلة ولا تنتهي الى ادانة المتهم، وان بإمكان المتهم بعد سماع المحكمة للشهود ان يقدم ملاحظاته عنها لقاضي التحقيق تحريرياً[1].

لقد حددت المادة (60/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أهلية الشاهد لتأدية الشهادة إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ، وأجازت سماع الشهود الذين لم يتموا هذا السن على سبيل الاستدلال ، وعلى منع وإبعاد بعض الشهود عن أداء الشهادة رغم أهلية الشاهد والأخير شخص تستعين به المحكمة في مجال الإثبات ، وقد تكون لشهادته تأثير في تكوين عقيدة المحكمة التي تحكم بناء على تلك الشهادة [1] لذا يجب أن يتوفر في الشاهد الأهلية والصفات التي تؤهله لتأدية الشهادة ، وهذا ما نصت عليه المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي ألزمت (القاضي أو المحقق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظ) على الشاهد مما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب منه أو حالته الجسمية أو العقلية) ونصت المادة (214) من القانون المذكور على أن المحكمة أن تقرر عدم أهلية الشاهد للشهادة إذ تبين لها أنه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة أو إدراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية)، ويمكن إجمال الشروط التي يتطلبها القانون في الشهود لتحقق أهلية الشاهد لأداء الشهادة[1].

أولا : التمييز أو الإدراك:

من الحقائق الثابتة أن الإنسان يولد ناقص الإدراك (التمييز) ويكتسب هذا التمييز بصورة تدريجية في مدى السنوات منذ الميلاد إلى أن تكتمل قدراته الذهنية حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل [2] ، وعلة انتفاء التمييز لدى الصغير دون التاسعة ترجع إلى أن التمييز يتطلب قوي ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها ولا تتوفر هذه القوى الذهنية إلا إذا نضجت الأعضاء التي تؤدي العمليات الذهنية ، والصغير دون التاسعة لا تتوفر لديه هذه القدرات الذهنية والعقلية التي تتيح له القيام بهذه العمليات الذهنية [3] .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إذ قضت (الشهادة في الأصل تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة

على أدائها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز)) [4] ، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أصلا دعوة الشاهد للشهادة ما لم يستكمل شروط الأهلية اللازمة لتحمل الشهادة [5] ، إلا أنه يعتقد من الممكن للمحكمة الاستماع إلى الأقوال التي يدلي بها الصغير غير المميز على سبيل الاستئناس من قبل القائم بالتحقيق بغية الوصول إلى الحقيقة دون أن يعتمد على أقواله كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى ، وقد ظهر من خلال الواقع العملي بان هناك جرائم بشعة تم التوصل لمعرفة الجناة فيها من خلال استماع القائم بالتحقيق لأقوال الصغار في مراحل التحقيق الابتدائي. .

فيما يخص للصغير من سن 9 إلى 14 سنة ، فقد نصت الفقرة ب من المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

فالمادة أعلاه حددت الأهلية اللازمة لأداء الشهادة إذا أتم الشاهد الخامسة عشرة سنة من عمره ، أما قبل هذا السن لا يكون الشاهد أهلا لأداء الشهادة ، إلا أن الفقرة ب) من المادة المذكورة أجازت للمحكمة الاستماع إلى أقوال من لم يتم الخامسة عشرة لأداء الشهادة على سبيل الاستدلال بدون يمين ، ومعنى هذا أنه لا يصح للقاضي أن يبني حكمه على شهادة الصبي ما لم يستكمل الأهلية اللازمة وقت أداء الشهادة، إلا أنه يمكن للقاضي أن يسترشد بها لتعزيز أي دليل آخر من أدلة الإثبات في الدعوى [6] .

وقد يتدخل المشرع في ظل الظروف الاستثنائية ويعد شهادة الحدث الذي لم يستكمل الأهلية اللازمة لأداء الشهادة دليلا كافية للإدانة إذا عززت شهادته بدليل أو قرينه [7] ، والعلة من عدم تحليف الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره اليمين وسماع شهادته على سبيل الاستدلال بدون يمين ، يرجع إلى نقص التمييز لديه ولكونه لا يقدر قيمة اليمين التي يؤديها [8] .

والعبرة في عمر الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت تحملها ويعني ذلك أنه إذا كان عمر الشاهد ثلاثة عشرة سنة عند تحمله الشهادة ولكنها تجاوزت ذلك وقت إدلائه بشهادته، فإن العبرة بوقت أداء الشهادة لا وقت تحملها [11].

وهذا هو الظاهر في نص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نقصت (يخلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين) ، وإذا حلف اليمين الشاهد الذي يؤدي شهادته على سبيل الاستدلال فلا يترتب على حلفه اليمين قبل أداء الشهادة بطلان شهادته ، إذ لا يعقل أن يرتب المشرع البطلان على إجراء من شأنه أن يوفر المزيد من الضمان للشهادة والمزيد من الثقة بها [12] ، وأهم الآثار التي تترتب على أداء الشهادة على سبيل الاستدلال أنه إذا كذب الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أمام محكمة الموضوع فلا يرتكب جريمة الزور التي من أركانها حلف اليمين قبل أداء الشهادة . وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية إذ قضت : ((إذا تعارض ظاهر حال المجني عليها مع عمرها المدون في دفتر نفوسها فيقدر عمرها من قبل اللجنة الطبية)) [13].

ثانيا : حرية الاختيار .

تعد حرية الاختيار الشرط الثاني الذي يتطلبه القانون في الشاهد والمقصود بحرية الاختيار هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تنفذها إرادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع لإرادته من وجه يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تنفذها ، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب هما أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة ، وأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية [14] أي أن يكون الشاهد قادرة على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة ولم يصب بمرض من شأنه أن يفقده القدرة على التمييز كالشيخوخة التي تحدث عندما يصل الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر يفقد الإنسان خلالها القدرة على التمييز أي تنعدم لديه الملكات الذهنية والنفسية التي تكفل له الإرادة والاختيار، ووصول الإنسان إلى هذه المرحلة التي تفقده القدرة على التمييز يعبر عنها بالشيخوخة [15] ، ليست الشهادة عملية بسيطة كما تبدو لأول وهلة بل أنها عملية معقدة تمر بمراحل متعددة وهذه المراحل هي : الإدراك ، وحفظ الذاكرة واستحضار أو استدعاء الذاكرة ، وفي كل مرحلة من هذه المراحل هناك عوامل خارجية (طبيعية) وأخرى شخصية بحيث تؤدي إلى عدم تطابق محتوى الشهادة مع الحقيقة الموضوعية مطابقة تامة [16] ، فالإدراك هو النشاط العقلي الذي يتضمن استقبال الاحساسات التي تأتي عن طريق الحس (العين) الأذن ، الأنف ، الفم ، الجلد) وتحولها بطريقة آلية إلى المراكز العامة في المخ الذي يفسرها ويتعرف عليها في ضوء الخبرة السابقة[17] .

من المعلوم أن الشاهد يدعى للإدلاء بمعلومات عن واقعة معينة حصل عليها بواسطة إحدى الحواس وخاصة حاستي البصر والسمع فالمعلومات التي لديه عن واقعة ما ، أساسها إدراكه الحسي لهذه الواقعة ، وعليه فأن سلامة الإدراك تستلزم بداهة سلامة الحواس ذاتها إذ أن الحواس ما هي إلا أداة الإدراك [18] فإذا كان الشاهد مصابا بعاهة أو بضعف في بصره أو سمعه فإن إدراكه للأشياء سوف لا يكون صحيحة وبالتالي فأنه يتعذر الاعتماد على الأعمى أو ضعيف البصر أو السمع أو الذين يعانون من العمى الليلي أو عمي الألوان ، إذا كان موضوع الشهادة متعلقة بهذه الأشياء ، فالشخص الذي يصل إلى مرحلة متقدمة من العمر يفقد خلالها القدرة على التمييز لا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال لأنها تجعل الشخص في مرحلة الطفل غير المميز والذي يعد من الناحية القانونية عديم الأهلية ، فتنتفي عن الشاهد أهلية الشهادة وتقدير ما إذا كان الإنسان قد وصل إلى مرحلة الشيخوخة التي تفقده القدرة على التمييز من عدمه مسألة موضوعية تختص بالفصل بها محكمة الموضوع ، إذ عليها ليكون قضائها سليمة أن تستعين بأحد الخبراء أو الأطباء للبت في هذه الحالة ، وكذلك لا تجوز شهادة المجنون لأنه لا يستطيع إدراك وتذكر تفاصيل الواقعة والأدلاء بها ، وكذلك عدم فهمه لقيمة الشهادة التي يؤديها ، ويعد الجنون شاملا لجميع الأمراض العقلية والنفسية التي تؤدي إلى فقدان الإدراك والتمييز ، مثل حالات الصرع والعته أو البله وهو عدم تمام نمو المدارك العقلية [19] .

إن تقدير حالة الشاهد العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع التي تفصل أصلا في الدعوى إلا أنه يجوز لها أن تستعين بالأطباء المختصين بالأمراض العقلية والنفسية لتحديد وبيان نوع المرض [20] وذلك ليكون قضاؤها سليمة للبت في هذه الحالة وجودة أو عدمه ، غير أن تقدير الخبير في هذا الشأن ليس له إلا قيمة استشارية فهو غير ملزم للمحكمة ، وقد تكون الحالة من الوضوح بحيث لا يتطلب الأمر الاستعانة بالخبرة في هذا المجال، وعندئذ لا حرج على المحكمة في الاكتفاء بتقديرها لحالة الشاهد العقلية فهي المرجع الأخير في التقدير على كل حال [21] باعتبار أن القاضي خبير الخبراء في كل ما يستدعي خبره فيه [22].

فالمجنون لا يستطيع إدراك وتذكر تفاصيل الواقعة المراد إثباتها بالشهادة سواء كان فاقد التمييز وقت إدراك الواقعة أم وقت أداء الشهادة ، ويعد الجنون شاملا لجميع الأمراض العقلية والنفسية التي تؤدي إلى فقدان الإدراك مثل حالات الصرع واليقظة النومية والشيزوفرانيا (الفصام) والبارا نويا أو جنون العقائد الوهمية فأنها تفقد الشخص إرادته وقدرته على الاختيار ، أما غير ذلك من الأمراض البدنية فلا تكون مانعة من قبول الشهادة

مهما كانت جسيمة ما دامت لا تؤثر على إدراك الشاهد [23] ، والتي تثبت بأن صحة الحواس لا تعني صحة المدركات التي تأتي عن طريقها [24] ، لذا فأن صحة الحواس لا تعني صحة المدركات التي تأتي عن طريقها ذلك لأن العوامل النفسية والاجتماعية والطبيعية تتدخل وتعمل على تحريف المدركات وتشويهها أو عدم إدراكها إطلاق ، فقد تنتقل العين الصورة الخارجية نقلا صحيحة ولكن معرفة جوهر وماهية هذه الصورة ليس من عملها فتلك عملية عقلية تأتي بعد الإدراك الحسي [25] ، بمعنى آخر أن معرفة الشيء المحرك (نوعه ومعناه وتمييزه عن غيره) ليس من عمل العضو الحساس وإنما هو عملية عقلية تتأثر بالتكوين النفسي والاتجاهات الانفعالية للفرد وما تنطوي عليه نفسه من صراعات شعورية ولا شعورية وما أكتسبه من الخبرات السابقة [26].

كما أن العاهة العقلية ذاتها ليست سببا عامة لانعدام الأهلية فلا يكون لها هذا الأثر إلا إذا كانت من شأنها حرمان الشاهد من القدرة على الإدراك [27] ، وقد يدخل ضمن مجال عدم القدرة على التمييز حالة الأصم والأبكم الذي لا يمكنه الإدلاء بأي معلومات عن الواقعة لا عن طريق الكتابة ولا عن طريق الإشارات ولا أي طريق آخر من طرق الاتصال والتعبير . أما إذا كانت هذه الحالة لم تؤثر على قدرة الشخص على الفهم والتعبير بالإشارات فأنه تجوز شهادته [28].

1-الأستاذ الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف رئيس اللجنة القانونية ، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات أستاذ القانون الجنائي في جامعة تكريت.
2- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1982 ، ص 397 .
3- د. شهاد هابيل الرشاوي ، شهادة الزور ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982 ، من 487 .
4- الطعن رقم 518 ، جلسة 1964/6/15 ، ص 63 المنشور في مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، الهيئة العامة للمواد الجنائية ، الدائرة الجنائية من سنة 1961 - 1965 ، الجزء الرابع ، مطابع المصرية للكتاب .
5- حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الشهادة ، ج 2، بغداد ، 1951 ، ص 36.
6- أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، جا ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972 ، ص 564.
7- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (1315) في 2/12/1984 إذ نصت الفقرة الثالثة منه ((لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يعتد بشهادة الحدث إذا عززت بدليل أو قرينة)) والحدث وفقا لقانون الأحداث رقم 76 لسنة 1983 من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة
8- جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية ، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1931 ، ص 142 .
9- د. محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج1 ، ط1 مطبعة جامعة القاهرة ، 1977 ، ص 46.
10- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982 ، ص 465.
11- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1310 | 1973 ، تاريخ القرار 1974/2/13 ، المنشور بالنشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ص 108.
12- نقض 17/ ابريل سنة 1961 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س 12، رقم 582 ، ص 442 . نقلا عن الدكتور ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 466 .
13- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2025 جنايات/ 1973 ، وبتاريخ 1974/1/19المنشور بالنشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ص 429.
14- د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 382 وما بعدها .
15+16- د. حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الشهادة ، ج 2، بغداد ، 1951 ، ص43.
17- ومما تجدر ملاحظته بأن إدراك ظاهر ونفسية معقدة بحيث يصعب تحليله ولا تزال المعلومات عنه غير كاملة ، بالرغم من أهميته الكبيرة جدا من حيث أنه يكون الحلقة الأولى في سلسلة العمليات النفسية التي تضع الفرد في اتصال دائم ومستمر مع العالم الذي يحيط به فهو يبين للفرد طبيعة هذا العالم والأخطار التي قد يتعرض لها منه ، ويسمح له في حدود كبيرة تغيير ردود فعله اتجاه هذه الأخطار.
18- د. أحمد محمد خليفة - علم النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، 1967 ، ص 181
19- د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، جامعة الكويت ، 1972، ص 263
20- د. شهاد هابيل البرشاوي ، المصدر السابق ، ص 496 ، ود. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1975 ، ص 292 .
21- د. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، ط2، القاهرة ، 1950 ، ص 542 .
22- نقض 10 نيسان - مجموعة أحكام النقض سنة 13 رقم 83 ، ص 352 ، والدكتور مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق ، ص 263 .
23- حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الشهادة ، المصدر السابق ، ص 45.
24- ينظر : د. فؤاد أبو الخير ، ود. إبراهيم غازي ، مرشد المحقق، ط4، 1969، ص 340 .
25- يتأثر الإدراك الحسي بنوعين من العوامل أما ذاتية (شخصية) ويقصد بها تلك العوامل التي تعود إلى الفرد نفسه أي ما لديه من دوافع وميول واهتمامات واتجاهات نفسية وعادات وتقاليد وعقائد أو خارجية (طبيعية) كالضوء والمسافة والحركة ...الخ ، تؤثر تأثيرا كبيرا في تكوين الإدراك وبالتالي في صحة الشهادة د. أحمد محمد خليفة - علم النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، 1967 ، ص 9.
26- د. فؤاد أبو الخير ، ود. إبراهيم غازي ، مرشد المحقق، ط4، 1969 ، ص 342 .
27- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، المصدر السابق ، ص296 ، وكذلك الدكتور محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1986 ، ص 208 .
28- د. محمد محي الدين عوض ، قانون الإجراءات السوداني ، القاهرة ، 1971 ، ص 649.

المبحث الثالث

الضمانات للمتهم

سنتناول في هذا المبحث عن الضمانات للمتهم في مرحلة التوقيف في فرعين الاول تعريفه لغة و اصطلاحا و الثاني ضمانات التوقيف.

المطلب الاول: تعريفه

سنتناول في هذا المطلب تعريف المتهم لغة و اصطلاحا و الفرع الاول سيكون عن ضمانات التوقيف اما الفرع الثاني فسيكون الضمانات في مرحلة الاستجواب

التعريف لغة :

التوقيف اصله وقف , والوقوف خلاف الجلوس , وقف بالمكان وقفاً وقوفاً ,فهو واقف[1].

ويعرف اصطلاحا:

التوقيف هو اجراء من االجراءات التحقيق الابتـدائي وهو من اخطر االجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته وهو عبارة عن وضــعه في مكان التوقيف لضــرورات التحقي دون تثبت ادانته بحكم نهائي , وقد اجاز المشرع هذا الامر احتياطياً [2].

وكذلك عرفت بانه تقييد حرية الشــخص لفترة من الزمن ريثما يبت في مصــير القضــية المتهم بارتكابها والتوقيف لا يتم الا بأمر صادر من جهة مختصة و وفق الصيغ التي يحددها القانون .وعرفه اخرون (هو اجراء استثنائي تحفظي يتم حيال المتهم في اطار اجراءات التحقيق الجنائي[3] وبأمر من السلطات المختصة القائمة بالتحقيق , وهو اختياري ولها ان تســتعمله او لا تســتعمله , كما انه يدخل في نطاق صــالحيتها التقديرية وفقا للظروف ومالبسات كل واقعة على حدة في اطار الغرض الي شرع من اجله وهو لضرورة التحقيق وأمن المجتمع)[4] , وكما عرف ايضــا بانه ســلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضــيات التحقيق ومن مصلحته وفق ضوابط قررها القانون[5].

الفرع الاول : ضمانات التوقيف

للمتهم حال توقيفه الحق في الاتصال بأسرته على وجه السرعة لا بلاغهم بتوقيفه ولا يهم ان يكون الاتصال بنفســه او عن طريق الســلطات المســؤولة على الموقف ويكون للمتهم الحق في تلقي الزيارات من اهله واقاربه ولا ضــير في ان يكون ذلك في اوقات يتم تحديدها من قبل ادارة الموقف على ان تتم اول زيارة له بأسـرع وقت والضـمانة التي يحصـل عيها من ذلك تتمثل في تجنبه التعرض النتهاكات حقوق الانسـان مثل

التعذيب أو سوء المعاملة[6]. ولا يجب ان تخضع هذا الحقوق لاي قيود أو اشراف الا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاض على الامن والنظام في المؤسسة المتواجد فيها المتهم[7].

كذلك للمتهم الحق في تلقي المعالجة والفحص الطبي اثناء بقائه في التوقيف على ان يكون ذلك بأشراف طبيب من المؤسسة طبية رسمية وكذلك اعطى الدستور العراقي بعض الحقوق للمتهم من خالن نص المادة(31)من الدستورالعراقي الدائم لسنة 2005م.

ولما كان حق الدفاع مكفول للمتهم سواء مارسه أو اختار ان يوكل محاميا للدفاع عن نفسه ومن هذا العبارة ورد في الدستور العراقي ما يؤكده في المادة (19/اولا)من الدستورالدائم[8].

فيجب ان يتم تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في الوقت الذي يشاء اي منهما ذلك على ان يكون لقائهما بعيدا عن رقابة مسؤول الموقف أو اي شخص اخر والضمانة التي يحصل عليها المتهم من ذلك تتمثل في تمكينه من تهيئة دفاع على اكمل وجه لاثبات براءته وتطبيقا لذلك يمنع ضبط الاوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه لاداء المهمة التي عهد بها اليه[9].

ايضا للمتهم حقوق اخرى في التوقيف ان يكون توقيف المتهم في جميع الاحوال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة ويجوز تجديدها حتى يصدر قرار فاصل بحق المتهم سواء من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة شريطة ان ال يتجاوز مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة, ولا يزيد في جميع الاحوال عن ستة اشهر والا اقتضى الامر عرض ذلك على محكمة الجنايات المختصة لطلب تمديد توقيف المتهم لغرض اكمال تحقيقه[10].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد ، ١٥بيروت،،٢٠٠٢ص٢٦٣.
(2) د. محمد علي سلمان الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الثقافة ،الاردن،،٢٠٠٥ص١٧٨
(3) الاستاذ عبد الامير العكيلي، و د سليم حبرة ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج ، ١طبعة العاتك ، القاهرة ، ،٢٠٠٨ص١٤٨.
(4) المستشار سمير ناجي, بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي, مطبعة السراء, القاهرة 2005 ص 194
(5) كمال سعيد, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة, طبعة دار الثقافة للنشر التوزيع, عمان2005 ص500
(6) انظر دليل المحاكمات العادلة, منظمة العفو الدولي 1988
(7) د سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ,ج1,ط 2,مطبعة دار السالم , بغداد 1974ص273
(8) انظر نص المادة 31 من الدستور العراقي الدائم 2005
(9) انظر المادة (١٩/اولا) من الدستور العراقي والتي ينص(حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).
(10) د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد١٩٧٤،ص١٦٧.

الفرع الثاني: الضمانات في مرحلة الاستجواب.

يعد استجواب المتهم إحدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص كونها يربط بين جميع الوقائع ومدى جديتها في الوصول إلى الحقيقة و الى الفاعل االصلي للجريمة , لذا سوف نحاول في هذا الفرع أن نعرف الاستجواب و نبين اجراءات الاستجواب وفق ما جاء بأحكام القانون العراقي وتماشيا مع تسلسل المواد القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971م. وتعديلاته, وباعتبار أن الاستجواب من اهم الاجراءات التحقيقية وأخطارها يجب أن تحاط بضمانات تضمن حرية المتهم في ابداء اقواله بعيدا عن كل ضغوطً أو أكراه.

اولا :تعريف الاستجواب

يعرف لغة: هو طلب, أي طلب الاجابة على الاسئلة, وهو على وزن استفعال الذي يستخدم لطلب شيء مثل الاسترضاء[1] , أي لي الرضاء , فالاستجواب طلب الاجابة على الاسئلة الموجهة من المستجوب[2]

ويعرف اصطلاحا

يعرف الاستجواب بأنه مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجابهته بالادلة المخلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة[2] , وكذلك عرف باجراء تحقيق يمارسه المحقق مع المتهم حصرا دون سواه من الاشخاص الجزائية[3] ، وعرف ايضا باجراء من اجراءات التحقيق يستعان به في كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو ادانته فهو للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف[4].

والتعريف الشامل لالستجواب هو (سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من اوجه دفع المتهم عنه أو اعترافه بها والوقوف على اقواله ومقارنتها مع الواقع التي توصل اليها التحقيق بغية كشف الواقعة و دور مسؤولية المتهم او براءته منها[5].

---

(1) مفردات اللغة العربية، على الموقع الالكتروني www.aluraq.net
(2) لاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق، ص١٥٦.
(3) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ،دار النهضة العربية ، المطبعة العالمة ، القاهرة، ١٩٦٩ص٢١.
(4) فاضل عباس الحسن، استجواب المتهم دراسة مقارنة ،بحث مقدم الى المجلس العدل، بغداد، ١٩٩٦ص٤.
(5) جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، ط،١مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ،٢٠٠٥/٢٠٠٤ص٢٨٠.
(5) محمد عزيز , الاستجواب في مرحله التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيه قواعد العلميه ووسائله العلمية مطبعة بغداد 1986 ص 5

ثانيا :إجراءات الاستجواب

1-شفوية الاستجواب : لم يوجب القانون شكلية خاصة في الاستجواب وترك امر ذلك للقائم بالتحقيق فمنهم من يطرح السؤال على المتهم ويسمع جوابه ثم يقوم بكتابة ذلك , وميزة هذه الطريقة هي تمكين المحقق من ملاحظة التأثيرات النفسية على المتهم وعدم منحه فرصة التحريف والتأويل . وهناك اسلوب اخر هو توجيه السؤال وتدوينه ومن ثم تدوين الاجابة فور صدورها . وهناك طريقة اخرى هي القيام بالاستجواب شفاها لجميع الاسئلة والاجوبة ثم كتابتها بعد الانتهاء منها, ولهذا الاسلوب ميزة تجعله بعيدا عن الشكليات , كذلك وضوح الاجراءات بالنسبة للقائم بالتحقيق[1].

اما بخصوص استعمال جهاز التسجيل الصوتي لغرض تسجيل المناقشة فلا مانع من ذلك اذا كان القصد منه التذكير وليس كدليل ضد المتهم [2].

2-وقت الاستجواب : ان المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م اوجبت على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خالل اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه والحكمة من هذا الوجوب المحدد بالمدة المذكورة هو لضمان نتائج افضل لتاتي اقوال المتهم على رسلها واقرب للحقيقة . اذ ان التراخي ف ذلك نوع من الضغط والاكراه ضد المتهم للحصول على اعترافه وبذلك يكون عرضة للطعن والنقض[3] . ويضاف الى ذلك ان سرعة الاستجواب تساعد المتهم على ابداء دفاعه في وقت مبكر لتفنيد ما قام ضده من ادلة وبذلك يستطيع التخلص من الاثر السيئ الذي يلحق بسمعته وحريته ونتيجة بقاء تلك االتهامات مسلطه عليه لفترة طويلة[4].

3-محضر الاستجواب : ان الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي هو بطبيعته اوراق معدة من موظفين يدونون فيها كل ما يتعلق بالجريمة من ظروف وادلة ويعتبر محضر الاستجواب الدليل الوحيد الذي لا يقبل سواه في الاثبات ويجب ان تكون العبارات واضحة بدون غموض ويشمل المحضر على تأريخ أجراء الاستجواب واسم القائم بالاستجواب واسم المتهم الكامل وعمره ومحل عمله وكنيته ثم يدون في المحضر ما دار في الجلسة من نقاش على شكل اسئلة واجوبة وضبط اقوال المتهم مع ذكر وقائع وتفاصيل الحادثة ودور المتهم فيها وختم المحضر بالتوقيع وفي حالة عدم التوقيع من قبل المتهم فأن ذلك ال يؤثر على صحة الاجراءات لان توقيع القائم بالتحقيق هو الشهادة الوحيدة المقبولة على صيغة ماطول المحضر[5].

---

(1) د عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مجلد الاول ،مطبعة الرشاد ، بغداد،١٩٧١، ص٢٣٥.
(2) د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبوع على نفقة الجامعة بغداد١٩٨٢،ص٤٥.
(3) حسين المؤمن ، استجواب المتهم ، مجلة القضاء ،العدد الاول ،١٩٧٩، ص٧٧
(4) محمد سامي النبراوي ، مصدر سابق، ص٩٠.
(5) عباس الحسني , مصدر سابق , ص225

4-مكان الاستجواب : الاستجواب مكان سري يقتصر على حضور الاشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك ويفضل اجراءه في مكان الحادث كلما كان ممكناً لان يجعل الجاني يعيش جو الجريمة وظروفها ويمكنه بالتالي من استعادة الصورة الحقيقية للحادث وهذا من شانه ان يؤثر عليه نفسيا ويدفعه الى ان يتكلم تلقائيا وفي حالة تعذر اجراء الاستجواب في مكان الجريمة فيستجوب المتهم في غرفة خاصة بالاستجواب على ان تتوفر فيها بعض الشروط من حيث البساطة في اثاثها وخلوها من الاشياء التي تجلب النظر كالصور والتماثيل وكذلك الالوان المثيرة كاللون الاحمر مثلا كذلك على المحقق منع دخول الاشخاص غرفة الاستجواب قيامه بعملية استجواب المتهم حتى لا يعطي فرصة له ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم اقواله ليضلل بها المحقق بعد ان اتضحت حقيقة موقفه . ومن ناحية ثانية ان اعترافات المتهم لا تتم عادة في ظل وجود اشخاص اخرين اذ سوف يضطر المتهم الى مراعاة اعتبارات معينة تؤثر في حرية ارادته فوجود الابوين والاقارب والاصدقاء قد يمنع المتهم من الكلام بصراحة[1].

ثالثا : ضمانات الاستجواب

يعتبر الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق التي يناقش المحقق من خلاله المتهم في التهمة المسندة له بشكل مفصل على ضوء الادلة القائمة في الدعوى لا ثباتها او نفيها عنه[2], والاستجواب بهذا المعنى يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق التي تستهدف اثبات التهمة بحق المتهم كما انه يعتبر اجراء من اجراءات الدفاع بالنسبة للمتهم[2], وقبل المباشرة بتدوين اقوال المتهم يقع على قاضي التحقيق واجب افهام المتهم بحقوقه وهي حقه في السكوت وعدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه . دون ان يستنتج من ذلك قرينة ضده وحقه في توكيل محام للدفاع عنه في حالة عدم قدرته على توكيل محام . ثم البد للقاضي او المحقق من ان يفصح للمتهم عن هويته وأن يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه[3]. ويقع على عاتق المحقق ان لا يغفل أي واقعة التي يجري التحقيق مع المتهم عنها[4] ويقع على ذلك تكمن في ان الاستجواب لا يكون صحيحا بدون تمكين المتهم من الاحاطة بالتهمة المسندة له والادلة المتوفرة ضده والا اصبح مجرد وثيقة اتهام[5] ولهذا الاسباب غيرها فقد اوجب المشرع العراقي في المادة (19 الثالث عشر) من الدستور على وجوب عرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص خلال اربع وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم واجاز تمديدها لمدة واحدة وللمدة ذاتها[6]. ومن ثم البد من ان يوقع محضر الاستجواب من قبل القاضي او المحقق والمتهم , وللاخير له حق ن يمتنع عن التوقيع[7].

---

(1) د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة بغداد ، ط٢٠١١ ، ص٢٤٩.
(2) محمد عباس الزبيدي، استجواب المتهم، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد ٣٦، ٢٠٠٨
(3) الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج، ١مطبعة المعارف
(4) نظر المادة ١٢٣ على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق) الاصولية المعدلة.

(5) د محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص١٣٤
(6) د محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص١٣٤.
(7) د مأمون سلامة ، المصدر السابق ، ص٣٥٠.
انظر المادة ١٩/ ثالث عشر، تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) من الدستور العراقي.

المطلب الثاني :ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش

التفتيش مهم جدا في مرحلة التحقيق من خلاله يمكن الوصـول الى حقيقة الجريمة من خالل ضـبط اشـياء اثناء التفتيش , ولكن يجب ان نعطي بعض الضـمانات للمتهم اثناء التفتيش وهذا من حقوقه التي لا يمكن ان نمســـه والاعتداء عليه , وكل هذا ســـوف نتطرق اليه في فرعين متتالين في الفرع الاول ماهية التفتيش وتعريفه لغة واصـــطلاحا وفي الفرع الثاني بيان ضـــمانات التفتيش , اما الفرع الثالث ضـــمانات المتهم المستمدة من اصل البراءة.

الفرع الاول : ماهية التفتيش

يعرف التفتيش لغة : بأنه البحث عن الشيء في مظان وجوده .

ويعرف اصـطلاحا بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصـة باعتباره مسـتودع سـر لصـاحبه لضـــبط ما عســـى ان يوجد فيه ما يفيد في كشـــف الحقيقة عن جريمة معينة[1]. ويعتبر التفتيش من اهم اجراءات التحقيق العملية كونه يهدف للوصـول الى دليل مادي في جرائم معينة من جهة , ومن جهة اخرى ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصـة ويكون مجال هذا السرية اما في شخص المتهم او المكان الذي يعمل او يقيم فيه[2].

الفرع الثاني : بيانات ضمانات التفتيش

التفتيش اجراء اداري او قضـائي ويكون اداريا اذا صـدرت من سـلطة مخصـصـة قانونا من غير القضـاء ويكون قضـائيا اذا صـدر من القاضـي ويراد به ضـبط ما له علاقة في الجريمة والحيلولة دون ضـياعه او اخفائه[3]. تمنع تفتيش الاشـخاص بغير امر صـادر من قاضـي التحقيق او المحقق المختص عدا اسـتثناءات يتمثل الاول منهما اولا بجواز تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونيا من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي[4].

اما الثاني يتمثل في جواز قيام القائم بالتفتيش من تفتيش أي شـخص يتواجد في المكان الذي يجري تفتيشـه اذا ما اشتبه بانه يخفي شيء يجري من اجله التفتيش[5]. حرص المشرع العراقي في دستور 2005 النافذ على التأكيد على الخصوصية الشخصية بما ال يتناقض مع حقوق الاخرين حيث تضمنت المادة (17/اولا) منه(لكل فرد الحق في الخصـوصـية الشـخصـية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين والاداب العامة). وترك تفضيل ذلك القانون لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

(1) نظر المادة (١٢٨/أ ، تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع عن توقيع فيثبت ذلك في المحضر) اصولية

(2) د جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان بغداد , ٢٠٠٦ص٦٦

(3) د صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، ط، ١مطبعة الاديب بغداد ، ١٩٧٩،ص ٢٧٩

(4) د عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، ط١ ، مطبعة دار السلام بغداد , ١٩٧٣, ص.٩

(5) د سلطان الشاوى ، المصدر السابق، ص٤٧

ويشترط لتفتيش المسكن ان يكون بحضور المتهم وصاحب المنزل وبحضور شاهدين مع المختار[1].

وكذلك اعطا بعض الضمانات للمتهم في التفتيش ومن أهمها :

1-ان يصدر امر التفتيش من سلطة مختصة بإصدارة قانونا.

2-عدم القيام بالتفتيش بمجرد الاخبار وانما يجب ان تكون هناك دلائل تشـــير الى قيام المتهم بارتكاب الجريمة.

3-وجود فائدة من اجراء التفتيش.

4-تحديد وقت لأجراء التفتيش.

5-حضور المتهم اثناء التفتيش وكل ما امكن ذلك.

6-تسبيب امر التفتيش[2].

كذلك اعطا حق الحرمة من تفتيش النساء حيث اعطا المشرع العراقي هذا الحق في المادة (80) من أصول المحاكمات الجزائية على عدم تفتيشها الا بواسطة انثى تنتدبها بعد ما يقوم القائم بالتحقيق والتأكد من هويتها وتدوينها في المحضر[3].

---

(1) انظر المادة 82 اصولية (يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه . وينضم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واوصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل ومالحظات المتهم وذوي العالقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم واعطى عند طلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العالقة كما تعطى صورة من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر في التحقيق

(2) القاضي علي عاصي حسين الجميلي , بحث مقدم الى المجلس القضاء الاعلى 2008 , ص13

(3) انظر نص المادة 80 اصولية (اذا كان المراد تفتيشه انثى فال يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش وبعد تدوين هويتها في المحضر)

المطلب الثالث

الضمانات القانونية للمتهم المستمدة من أصل البراءة

اهتمت التشـريعات بتكريس الحق في افتراض براءة المتهم، حيث ورد في التشـريعات العديد من الاحكام الناظمة للحق في النظر المنصـف للقضـايا ويظهر ذلك من خلال ما نص عليه القانون الاسـاسـي أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفس[1] .

إن معاملة المتهم على أسـاس مبدأ «افتراض البراءة الى أن تثبت الإدانة» يعني أن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء العام، ما لم يتم إثبات الذنب بما لا يدع مجالاً للشـك؛ فلا يجوز لأي محكمة الحكم بالإدانة، وان توافرت أسـباب معقولة للشـك فيجب تبرئه المتهم، وذلك وفقاً للقواعد العامة في التجريم. بتطبيق هذا المبدأ لا يمكن تنفيذ أية عقوبة بحق المتهم بمجرد صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى، وانما تبقى قرينة البراءة مفترضـة حتى يصـبح الحكم نهائياً إلا إذا نص القانون على خلاف هذا الأصـل كحالة استثنائية يتم النص فيها بوضوح[2].

1-الحق بالاستعانة بمحام

إن من أهم الضـمانات الواجب منحها للمتهم في جميع م ارحل الدعوى العمومية هو تمكينه من حقه بالدفاع عن نفسـه. لكن هناك الكثير من الأف ارد الذين لا يسـتطيعون لسـبب أو لآخر، الدفاع عن أنفسـهم وإثبات براءتهم أو توضـيح الظروف المحيطة بارتكابهم الفعل المعاقب عليه. ويجب على وكيل النيابة عند حضـور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتحقق من هويته، واسـمه، وعنوانه ،ومهنته، ويسـتجوبه بالتهمة المنسـوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخبره أن من حقه الاسـتعانة بمحام , لذا، وخلال هذه المرحلة، وبعد تنبيه وكيل النيابة للمتهم أن من حقه الاسـتعانة بمحام ،على وكيل النيابة أن يتقدم بما طلبه المتهم في حالة طلب توكيل محام فعليه أن يمهله مدة 42 ساعة من وقت التنبيه لكي يوكل محاميا[3] .

فيما يتعلق بخلو نص قانون الإجراءات الجزائية من إعطاء الحق للمقبوض عليه بتوكيل محامٍ من لحظة إلقاء القبض عليه. على الرغم من أن القانون الأساسي أشار بوضوح الى ذلك (القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة2003)[1]. إلا أن خلو النص التشريعي الإجرائي يستوجب هنا وقفة لغايات التوصية بتعديل تشريعي يضمن هذا الحق بشكل واضح في الإجراءات الجزائية .السبب فيه أن هنالك نقصا في التشريعات الوطنية من حيث تحديد التشريع الفلسطيني بوجوب وجود محامٍ في مرحلة التحقيق.

---

(1) القانون الفلسطيني الاساسي المعدل لسنة 2003

(2) (فرج , 2004)

(3)قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 سنة 2001

2-حظر التعذيب وسوء المعاملة

اهتمت التشـريعات الفلسـطينية بحظر التعذيب وسـوء المعاملة قبل المحاكمة وأثناءها، وقد ورد العديد من الأحكام الناظمة لحظر التعذيب وسـوء المعاملة قبل المحاكمة وأثناءها، حيث نصـت المادة(13)من القانون الأسـاسـي على أنه: «لا يجوز إخضـاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسـائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صـــدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». كذلك إن: «الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضـــبط القضـــائي ويعترف فيها بارتكاب الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها اخذت طوعاً واختيارا (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001) .وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإك اره أو التهديد، فإنه يهدر ولا يعول عليه [1]

ولا يســـمح أن تســـتخدم المحكمة عند النظر في الدعوى أي دليل (بما في ذلك اعترافات المتهمين)إذا كان هناك شـك بأنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو تحت أية وسـيلة من وسـائل الضـغط أو القهر والإكراه أو المعاملة اللاإنسانية المهينة للكرامة، حيث يتم استبعاد هذه الأدلة وعدم الأخذ بها إطلاقاً، لكون هذا الاستبعاد نابعا من طبيعة الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من أشـــكال ســـوء المعاملة، وتنطبق قاعدة استبعاد الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب أو غيره على الأقوال التي يدلي بها أي شخص آخر كذلك[2].

---

(1) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

(2) ابحاث و دراسات تربوية (محمد , 2014)

الموسوعة العربية | حقوق المتهم:132

الخاتمة

أن الخوض في موضوع ضمانات المتهم واسع وله جانب كبير من الاهمية وان اهمية هذا الموضوع تبرز في كونه يبحث في مسألة غاية في الدقة والخطورة لكون اجراءات التحقيق تمس حرية الانسان , وبعد ان انتهينا من بحثنا هذا البد لنا ان نبين الصعوبات التي واجهتنا فيه والتي تتمثل في تشعب الموضوع وسعته حيث ان كل ضمانة من الضمانات التي تم تناولها خلال البحث تحتاج لبحث مستقل وان ما حاولنا التركيز عليه هو ما اعتقدنا بأنه يعتبر من الضمانات المهمة بالنسبة للمتهم إلثبات براءته ودفع التهمة عنه , رغم اقرارنا بان جميع الضمانات هي مهمة ولكننا حاولنا الاخذ بالاهم منها . وكذلك تداخل الضمانات وارتباطها لذلك حصل تكرار في المعلومة في بعض الاحيان في اكثر من محل لصعوبة ايجاد فاصل مهم بين ضمانة واخرى . وتعدد مصادر الضمانات وعدم قصرها على قانون واحد فقد وجدنا قسما منها منصوصا عليه في الدستور والقسم الاخر في المواثيق الدولية واخرى في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

النتائج و المقترحات

توصلنا من خلال بحثنا هذا على عدة استنتاجات و مقترحات :

1-تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسطى بين مرحلة التحقيق الاولي التي تجري من قبل اعضاء الضبط القضائي حال وقوع الجريمة وبين مرحلة التحقيق القضائي التي تجريها محكمة الموضوع اثناء محاكمة المتهم ولهذا في تعتبر من المراحل المهمة التي اولها المشرع الاهتمام المطلوب.

2-اما بالنسبة لضمانة المتهم التي يحصل عليها من خلال تشكيل الجهة القائمة بالتحقيق فقد تبين لنا بانها تتوفر له بصورتها المطلوبة ويتولى التحقيق قضاة التحقيق والمحققون تحت اشرافهم.

3- لا يفوتنا ان نذكر بأن للمتهم ضمانات يجب ان تتوفر له عند استجوابه من حيث ان يتم ذلك من قبل جهة مختصة وان لا يتم التأثير على ارادته وان يكون استجوابه خلال فترة محددة.

4- ان التفتيش يعد اجراء خطيرا كونه ينطوي عل المساس بحرية الفرد في شخصه او مسكنه وتبين من خلال البحث كون المشرع اجاز تفتيش شخص المتهم ومسكنه عند توفر ذلك.

5- تبين من الاختلاف بين المشتبه به و المتهم بأن المشتبه به هو غير موجه الاتهام له بينما تدور حوله الشكوك مثله كمثل المتهم.

6- تمييز الشاهد عن المتهم هنا الشاهد يتم تحليفه و انه يجبر على الاسئلة على عكس المتهم.

7- و ايضا اختم بالتعبيرعن رأيي الشخصي بالنسبة للمشرع , في اجراءات الاستجواب من ناحية وقت الاستجواب في المادة 123من قانون اصول المحاكمات , هنا كانت المدة 24 ساعة للاستجواب اما عن تعليقي لهذه المدة في الجرائم البسيطة 12 ساعة كافية , لكن في الجرائم ذات الظرف المشدد هنا يمكن ان يكون الاستجواب من 24 ساعة الى 72 ساعة لحماية حق المجني عليه.

المصادر

(1) مأمون سلامه ،الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية ، دار الفكر العربي، القاهرة, ,١٩٧٧ص.١٧٢
(2) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة, ,١٩٦٩ص ٢٨.
(3) انظر المادة ٣٠٤اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافا نهائيا وتوقف الدعوى
(4) انظر المادة (١٩/ثامنا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥التي تنص على ان (العقوبة شخصية)
(5) انظر المادة ٣٠٠فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية الاصولية
(6) المتهم أثناء مرحلة الاستجواب, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العالم الامريكية 2006 ص29
(7) نص المادة (3/أ), يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره(والمادة)147/اولا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره(من قانون رعاية االحداث المرقم 76لسنة 1983 المعدلة.

1- أمل عبد العزيز محمود، قاموس الآراء العربي الشامل الطبعة الاولى ، دار الراتب الجامعية ١٩٩٧ص١٦.
2- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1982 ، ص 397 .
3- د. شهاد هابيل الرشاوي ، شهادة الزور ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982 ، من 487 .
4- الطعن رقم 518 ، جلسة 1964/6/15 ، ص 63 المنشور في مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، الهيئة العامة للمواد الجنائية ، الدائرة الجنائية من سنة 1961 - 1965 ، الجزء الرابع ، مطابع المصرية للكتاب .
5- حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الشهادة ، ج 2، بغداد ، 1951 ، ص 36.
6- أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، جا ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972 ، ص 564.
7- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (1315) في 2/12/1984 إذ نصت الفقرة الثالثة منه ((لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يعتد بشهادة الحدث إذا عززت بدليل أو قرينة)) والحدث وفقا لقانون الأحداث رقم 76 لسنة 1983 من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة
8- جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية ، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1931 ، ص 142 .
9- د. محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج1 ، ط1 مطبعة جامعة القاهرة ، 1977 ، ص 46.
10- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982 ، ص 465.
11- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1310 | 1973 ، تاريخ القرار 1974/2/13 ، المنشور بالنشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ص 108.
12- نقض 17/ ابريل سنة 1961 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س 12، رقم 582 ، ص 442 . نقلا عن الدكتور ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 466 .
13- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2025 جنايات/ 1973 ، وبتاريخ 1974/1/19المنشور بالنشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ص 429.
14- د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 382 وما بعدها .
15+16- د. حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الشهادة ، ج 2، بغداد ، 1951 ، ص43.
17- ومما تجدر ملاحظته بأن إدراك ظاهر ونفسية معقدة بحيث يصعب تحليله ولا تزال المعلومات عنه غير كاملة ، بالرغم من أهميته الكبيرة جدا من حيث أنه يكون الحلقة الأولى في سلسلة العمليات النفسية التي تضع الفرد في اتصال دائم ومستمر مع العالم الذي يحيط به فهو يبين للفرد طبيعة هذا العالم والأخطار التي قد يتعرض لها منه ، ويسمح له في حدود كبيرة تغيير ردود فعله اتجاه هذه الأخطار.
18- د. أحمد محمد خليفة - علم النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، 1967 ، ص 181
19- د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، جامعة الكويت ، 1972، ص 263
20- د. شهاد هابيل البرشاوي ، المصدر السابق ، ص 496 ، ود. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1975 ، ص 292 .
21- د. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، ط2، القاهرة ، 1950 ، ص 542 .
22- نقض 10 نيسان - مجموعة أحكام النقض سنة 13 رقم 83 ، ص 352 ، والدكتور مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق ، ص 263 .
23- حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الشهادة ، المصدر السابق ، ص 45.
24- ينظر : د. فؤاد أبو الخير ، ود. إبراهيم غازي ، مرشد المحقق، ط4، 1969، ص 340 .
25- يتأثر الإدراك الحسي بنوعين من العوامل أما ذاتية (شخصية) ويقصد بها تلك العوامل التي تعود إلى الفرد نفسه أي ما لديه من دوافع وميول واهتمامات واتجاهات نفسية وعادات وتقاليد وعقائد أو خارجية (طبيعية) كالضوء والمسافة والحركة ...الخ ، تؤثر تأثيرا كبيرا في تكوين الإدراك وبالتالي في صحة الشهادة د. أحمد محمد خليفة - علم النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، 1967 ، ص 9.
26- د. فؤاد أبو الخير ، ود. إبراهيم غازي ، مرشد المحقق، ط4، 1969 ، ص 342 .
27- ليس هنالك اثنان متشابهان تماما في النواحي الجسمية ، وفيما حدث في حياة كل منهما من أحداث وخبرات ومما لاشك فيه أن لهذه الفروق أثر في تفسير الفرد للمعلومات التي تنقلها إليه حواسه ، وفي أسلوبه في تجميع هذه المعلومات في صورة معينة من عالمه الخارجي - (وليم - ماك بين ورونالد جونسن) علم النفس يعرفك بنفسك ترجمة د. عثمان لبيب فراج ، القاهرة 1968 ، ص 52.
28- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، المصدر السابق ، ص296 ، وكذلك الدكتور محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1986 ، ص 208 .
29- د. محمد محي الدين عوض ، قانون الإجراءات السوداني ، القاهرة ، 1971 ، ص 649.
30- إقرار محكمة النقض المصرية ، نقض 14/ تشرين الثاني 1962 ، مجموعة القواعد ، الجزء الأول ، 62، رقم 333 ، وكذلك الدكتور مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج 2، ط1، بيروت 1971 ، ص 207.
31- قرار محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية المرقم 738 / 744/ 2 /2001 والذي جاء فيه (...كما إن المترجم لم يؤدي اليمين القانونية المعتبرة عند قيامه بالترجمة لأنه من خارج جدول الخبراء ، كل ذلك أخل بصحة القرار المميز فقرر نقضه...) القرار غير منشور .
32- الجامعة المستنصرية

1محمد محي الدين عوض، **المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، https://uomustansiriyah.edu.iq › media › lectures

المملكة العربية السعودية، 1960م، ص 17.

2عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية

الحقوق،1981م،ص687.

3محمد محي الدين عوض، **مرجع سابق**، ص30

1–التكوير الآية 24

2–احمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، المجلد1،صفحة 77

3ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الخامس ، بيروت : دار صادر ، انظر ايضا: طه جابر العلواني ، **حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق** ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد35 السنة التاسعة ، ماي 1983 ،ص50.

4ابتسام القرام، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .سنة 1992،ص 154.

5هلالي عبد الإله احمد، **الاتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي**، القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 1999 ،ص.

مدونة بولسن https://polisen.se/ar/lagar-och-regler-arabiska/gripen-anhallen-haktad-arabiska/

د.توفيق الشاوى فقه الإجراءات – الجزء الأول ط2-ص64 و 101 و266

موسوعه التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائيه دار النشر ، الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي- (

دار النشر للجامعات –ط 1953 – ص 1199 ، 1200)

(1)هذه الجرائم حسب (م3) من قانون الأصول النافذ

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2017_04_26!09_26_33_PM.pdf

ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد ، ١٥بيروت،،٢٠٠٢ص٢٦٣.
د. محمد علي سلمان الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الثقافة ،الاردن،،٢٠٠٥ص١٧٨
الاستاذ عبد الامير العكيلي، و د سليم حبرة ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج ، ١طبعة العاتك ، القاهرة ، ،٢٠٠٨ص١٤٨.

المستشار سمير ناجي, بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي, مطبعة السراء, القاهرة 2005 ص 194
(كمال سعيد, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة, طبعة دار الثقافة للنشر التوزيع, عمان2005 ص500
انظر دليل المحاكمات العادلة, منظمة العفو الدولي 1988
د سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ,ج1,ط 2,مطبعة دار السالم , بغداد 1974ص273
انظر نص المادة 31 من الدستور العراقي الدائم 2005

انظر المادة (/١٩اولا) من الدستور العراقي والتي ينص(حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).
د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم فى الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد١٩٧٤،ص١٦٧.

مفردات اللغة العربية، على الموقع الالكتروني www.aluraq.net
لاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق،ص١٥٦.
محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ،دار النهضة العربية ، المطبعة العالمة ، القاهرة، ١٩٦٩ص٢١.
فاضل عباس الحسن، استجواب المتهم دراسة مقارنة ،بحث مقدم الى المجلس العدل، بغداد، ١٩٩٦ص٤.
جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، ط،١مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ،٢٠٠٥/٢٠٠٤ص٢٨٠.

محمد عزيز , الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعد العلمية ووسائله العلمية مطبعة بغداد 1986 ص 5

نظر المادة (١٢٨/أ ، تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع عن توقيع فيثبت ذلك في المحضر) اصولية
د جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان بغداد , ٢٠٠٦ص٦٦

القانون الفلسطيني الاساسي المعدل لسنة 2003

فرج , 2004)

قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 سنة 2001

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

ابحاث و دراسات تربوية (محمد , 2014)